



مُساعِدُ الْوَزِيرِ
لِشُؤُونِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ
مَا تَرْكَعَ: ١٢٧٥
٢٠٢١/٥/٣٠

تحريراً في: ٢٠ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١ يونيو ٢٠٢١ م
المستاذ/ السيد

٢٠٢١/٥/٣٠

السيد الأستاذ/ الشحات ختوري
رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد،

الحافا نكتابنا رقم ٩٣٠ المورخ ٢٠٢١/٥/١٠ بشان صدور القرار الوزاري رقم ١٩٩٩ سنة ٢٠٢١ الذي قضى في مادته الأولى بأنه يشترط للافراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها أو فتح استخدام استيرادها خلال سنة الموديل، والا يكون قد سبق استخدامه، كما قضى في المادة الثانية منه بتعليق القرار الوزاري رقم ٢٥٥٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث أنه ورد للقطاع كتاب الإدارة المركزية لمصلحة الجمارك للاستفسار عما إذا كانت أحكام القرار الوزاري ١٩٩٩ لسنة ٢٠٢١ تسرى على سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي فقط أم يمكن سريانه على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي).

اتشرف بإحاطة سعادتكم أنه بالعرض على السيدة وزيرة التجارة والصناعة فقد اشرت بأن القرار يسري على السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط.

لذا فإنه يسمح بالافراج عن سيارات الركوب المستعملة التي تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي)، بشرط الا يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تاريخ الشحن او التملك، وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

مساعد الوزير
للشئون الاقتصادية
أبراهيم السجيني

مكتوب

٢٠٢١/٥/٣٠
مصلحة الجمارك
قطاع التخطيط والإحصاءات
الإدارية والإجراءات الجمركية
السياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
ادارة المحمولات الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

والحافا ب:-

* نشور استيراد (٣٧) لسنة ٢٠١٨ والخاص بمعاملة السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي).

* منشور استيراد (١٥) لسنة ٢٠٢١ المعلن بالقرار الوزاري رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالغاء القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن استيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهرباء.

يراعى اتباع ما يلى " .."

* يطبق كتاب السيد مساعد وزيرة التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية رقم ١١٦٩ في ٢٠٢١/٥/٣٠ الموضع بعاليه بشأن السماح باستيراد سيارات الركوب المستعملة التي تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) بشرط الا يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تاريخ الشحن او التملك وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب عاليه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

نجوى جابر شحاته

مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

حنان مصطفى